الباب الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال

ويأتي في فصلين:

الفصل الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

تقديم وتقسيم:

قدمنا أن منظمات الجريمة المنظمة، تركز نشاطها الإجرامي على مجالات الجرائم التي تتوقع الحصول من ورائها على مكاسب طائلة، وقدمنا أن من أبرز أنواع هذه الجرائم الاتجار في المخدرات، والعقاقير المؤثرة على العقل، والاتجار في الرقيق، وفي الأعضاء البشرية، فضلاً عن جرائم الرشوة والابتزاز وتجارة السلاح، وما ينتج عنها من عمولات الفساد الإداري بكل صوره وأشكاله.

هذه العائدات الخيالية تمكن قيادات منظمات الجريمة المنظمة من شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء من الناس (وما أكثرهم) إضافة إلى مقاعد البرلمانات، وذلك بما يمكنهم من اختراق أجهزة صنع واتخاذ القرار، وكافة أجهزة الدولة المتلقية للمال المراد غسله، الإدارية والمصرفية، والنتيجة في غنى عن البيان حين يصبح المجرم الغاسل للمال متربعاً على مقعد البرلمان، أو متبوءاً لمركز قيادي في الحزب الحاكم، أو مراقباً للحكومة مطلعاً على كل أسرار الدولة، مشاركاً في صنع القرارات فيها، وماذا ننتظر منه وهو يمتلك داراً للنشر أو قناة فضائية، وفي مكان التوجيه للرأي العام، أو وهو يتمتع بحصانة برلمانية أو بمكانة سياسية، إنه وبلا جدال مالكاً لمفاتيح كل ما هو مغلق، أو من المفترض أن يكون مغلقاً أمام عمليات الغسيل، وهو ما يزيد من الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال الماثلة، بما يجعلها أكثر خطورة وأكثر تطوراً وأعقد مواجهة ومكافحة.

وسوف نركز بمشيئة الله تعالى في الفصلين القادمين على طائفتي الآثار الاقتصادية (والمالية)، والآثار الاجتماعية للجريمة الماثلة، على النحو التالي:

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية (والمالية) لجريمة غسل الأموال

الفصل الأول
الآثار الاقتصادية (والمالية) لجريمة غسل الأموال

تتنوع الآثار الاقتصادية (والمالية) لجريمة غسل الأموال وفقاً لثلاثة معايير رئيسة على النحو التالي[1]:

١- آثار اقتصادية داخلية وخارجية:

وينبني هذا التقسيم على معيار جنسية الاقتصاد المتلقي للمال غير المشروع لإتمام عمليات الغسل داخل مؤسساته الاقتصادية أو المالية، حيث نكون أمام افتراضين هما:

أ – مكنة مالك المال على غسله داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية في اقتصاده الوطني دون حاجة إلى نقله خارج موطنه.

ب – عدم تمكن المالك، أو رغبته في غسل المال في اقتصادات بلدان أخرى.

٢- كما تتنوع هذه الآثار وفقاً لمعيار زمن الغسل إلى نوعين:

- آثار اقتصادية (مالية) خلال مراحل دورة الغسل الثلاث.
- آثار اقتصادية (مالية) بعد إتمام المراحل الثلاث لدورة الغسل.

---

١) راجع في هذه الآثار:

د/ عطية عبد الحليم صقر – بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة ١٤٢٦هـ – كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، د/ حمدى عبد العظيم – جريمة غسل الأموال في مصر والعالم – القاهرة ١٩٩٧م، د/ هدى قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

٣- وأخيراً فإن هذه الآثار تتنوع وفقاً لمعيار أيلولة المال المغسول والحقوق المترتبة عليه إلى نوعين هما:

أ – آثار محلية.

ب – آثار دولية.

على أن أخطر الآثار الاقتصادية (والمالية) لغسل الأموال، هي تلك التي تتعرض لها اقتصادات الدول النامية المتلقية للمال غير المشروع المستهدف غسله في مؤسساتها الاقتصادية والمالية، من عصابات الجريمة المنظمة في كل من أوروبا والأمريكتين، خلال مراحل الغسل وبعدها، وتكمن خطورة هذه الآثار في أن اقتصادات الدول النامية متهالكة بطبيعتها ولا تتحمل أي هزات عنيفة أو أية دورات مفاجئة غير متوقعة، ومن أهم هذه الآثار:

۞ أولاً: هشاشة الاقتصاد:

فالمسلم به في اقتصادات الدول النامية أنها جامدة في بنيانها وأجهزتها الإنتاجية، بمعنى أن البنيان الإنتاجي الذي يضم عناصر الإنتاج المتاحة في الدولة، والأصول والتكوينات الرأسمالية، غير مشغّل تشغيلاً كاملاً، لعوامل وأسباب قد ترجع في بعض جوانبها إلى تخلف وعقم الأجهزة الإنتاجية وجمودها (إنعدام مرونتها) حيث تكون هذه الأجهزة عاجزة عن مواجهة التغير المفاجئ في العرض والطلب (قوى السوق) سواء فيما يتصل بالعرض الكلي للنقود والطلب عليها، أو فيما يتصل بالعرض الكلي لسلع وخدمات الإنتاج والاستهلاك والطلب عليهما.

ومن ثم فإن أي تغير مفاجئ في قوى السوق في الدولة، يصيب الاقتصاد فيها بحالة من فقدان التوازن والترنح والتخبط بين دورتي التضخم تارة

والانكماش تارة أخرى، لأسباب غير متوقعة وغير معلومة يصعب على صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها وعلاجها.

وهذا هو ما يفعله دخول وخروج المال غير المشروع بمقادير كبيرة إلى ومن الاقتصاد القومي في الدولة النامية، من حيث إنه وكما تقدم يعتمد في دخوله وخروجه على أساليب التحايل والخفاء، إذ يستحيل توقع أو معرفة متى سيدخل ومتى سيخرج، وكم سيبقى، وما حجمه، وما نشاطه، وهي كلها أمور تصيب الاقتصاد المتهاوي في تكوينه بصدمات يصعب عليه تحملها ومواجهتها، وهو ما يفسر لنا جانباً من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية وتزيد من هشاشة اقتصاداتها، بما تخلفه عمليات الغسيل من دخول طفيلية مرتفعة لفئة المشاركين في جريمة الغسيل ومن حياة البذخ لهذه الفئة، ومن زيادة مفاجئة للطلب على سلع وخدمات الاستهلاك، ومن أنشطة اقتصادية هامشية أكثر إضراراً بعمليات التنمية الحقيقية من النفع العائد منها.

۞ ثانياً: سيطرة الشركات الوهمية:

إن الدور الرائد للشركات بمختلف أشكالها (سواء كانت شركات أموال أو أشخاص) في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يحتاج إلى مزيد من البحث في إثباته أو الاستدلال عليه، فالشركة سواء كانت في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط، بما لها من قدرة على خلق التكوينات الرأسمالية وبما تملكه من أجهزة فنية وإدارية، تستطيع أن تنهض بما لا يمكن لعشرات المشاريع الفردية النهوض به من عمليات استثمارية وإنتاجية، شريطة أن تكون جادة ومستقرة وذات نشاط إنتاجي حقيقي.

غير أن اللافت للنظر في كثير من البلدان النامية كثرة تأسيس شركات مغلقة (شركات الأسر) لها نوعان من النشاط معلن وخفي، ونشاطها المعلن هامشياً غير منتج، وغالباً ما تتخذ أسماء مائعة مثل: التصدير والاستيراد – إلحاق العمالة بالخارج – الاستقدام وتشغيل العمالة الوافدة – المقاولات والتجارة .... وغيرها من الأسماء التي لا تدل على نشاط معين للشركة يمكن قياس إنتاجيتها على أساسه.

وأغلب الظن أن بعض هذه الشركات، تكون شركات واجهة وستاراً لعمليات غسل الأموال، بما لها من حسابات مصرفية، ومن علاقات ومعاملات مع المؤسسات المالية (البنوك ومراكز الصرافة والتحويل).

ويتركز جل نشاط هذه الشركات بما تتلقاه من أرصدة المال غير المشروع المراد غسله في المضاربات الكبيرة على العقارات والأوراق المالية والعملات الأجنبية، والتحف والمجوهرات والأحجار الثمينة، وهي بهذه المضاربات تتسبب عن عمد أو غير عمد في التهاب وإشعال الأسعار في أسواقها المحلية لمختلف السلع والأصول الرأسمالية القابلة للمضاربات، وهو ما يفسر لنا الارتفاع غير المبرر في أسعار العملات الأجنبية والعقارات والسيارات والأوراق المالية في الكثير من أسواق الدول النامية.

وبسبب المقدرة المالية الفائقة لهذه الشركات فإنها سريعاً ما تسيطر على سوقي المال والنقد في الدولة، وسريعاً ما تكون لها اليد الطولى مع كافة البنوك العاملة في الدولة، بما يمكنها من ممارسة الكثير من الضغوط على مؤسسات الدولة المالية، بل من شراء الذمم لبعض موظفي البنوك والأسواق المالية، وبما يمكنها كذلك من الاقتراض الضخم من البنوك بضمانات وهمية، وبما يمكنها

من تهريب أرصدتها الحقيقية إلى الخارج في الوقت الذي تريده، وبما يمكنها كذلك من السيطرة على مراكز صنع واتخاذ القرار في الدولة، وبما يمكنها أخيراً من التصفية والهروب إلى الخارج عند أول بادرة خطر.

والمشكلة الاقتصادية الحقيقة في وجود مثل هذه الشركات في دولة ما، لا تكمن في قيامها أو في تصفيتها، بقدر ما تكمن فيما يصاحب نشاطها وتصفيتها من مخاطر التضخم والانكماش، على اقتصاد هو بطبيعته متآكل منهار.

۞ ثالثاً: خلق ظاهرة الكساد التضخمي:

التضخم والكساد ظاهرتان اقتصاديتان، تشكلان دورتين سيئتين من ثلاث دورات يمر بها اقتصاد كل دولة، ويقف كل من التضخم والكساد رغم تناقضهما وتباين أسبابهما ووسائل علاجهما، على قمة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه كل دولة أيًّا كانت درجة قوة اقتصادها، وكفاءة سياساتها وهياكلها الاقتصادية وأجهزتها الإنتاجية.

وإذا كان التضخم يعني في بعض معانيه وجود فائض أو زيادة محسوسة في الطلب الكلي عن العرض الكلي، من السلع والخدمات، بما يؤدي إلى الصعود المتتالي في الأسعار، والانهيار الزاحف على القيمة الفعلية (القوة الشرائية) للعملة الوطنية، بما يرهق كاهل الطبقات المتوسطة والفقيرة من أفراد المجتمع.

وإذا كان الكساد يعني في بعض معانية وجود فائض أو زيادة محسوسة في العرض الكلي عن الطلب الكلي على السلع والخدمات، بما يؤدي إلى توقف المشروعات الإنتاجية كليًّا أو جزئيًّا عن الإنتاج، والاستغناء عن جانب

من العمالة، أو على أحسن الفروض تحمل أعبائها المرهقة والتوقف عن خلق فرص عمل إضافية، بما يزيد من تفاقم البطالة السافرة والمقنعة.

فإن الكساد التضخمي ظاهرة اقتصادية حديثة نسبياً تجمع بين أسوأ أثرين لظاهرتي التضخم والانكماش، حيث تجمع بين قلة الطلب وارتفاع الأسعار، وهو جمع بين نقيضين، ويخالف أي منطق اقتصادي إذ المقرر وفقاً لقانون السوق هو ضرورة التقاء العرض والطلب عند نقطة معينة تسمى سعر التوازن أو التعادل، وذلك بما يتيح القول: إنه كلما زاد العرض عن الطلب كلما انخفضت الأسعار، أو على الأقل توقفت عن الارتفاع.

ويأتي الكساد التضخمي مخالفاً للمنطق الاقتصادي، وهنا تكمن خطورته وصعوبة السيطرة عليه بالقرار الاقتصادي، فيستمر في دفع عجلة الإنتاج إلى الخلف ويخلق مزيداً من الكساد، حيث يؤدي كل ارتفاع في الأسعار إلى المزيد من النقص في الطلب، فالمزيد من الكساد.

ونحن لا نخالف الواقع إذا قلنا بأن جريمة غسل الأموال تؤدي في الدول النامية إلى حالة حادة من الكساد التضخمي للأسباب التالية:

(١) اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتي الإدخال والتغطية على المضاربات على الموجودات العينية والرأسمالية (السلع والأصول العينية) مع ندرتها من حيث التكوين والوجود، بما يؤدي إلى رفع قيمتها دون مبرر، وبما يؤدي كذلك إلى ارتفاع مؤشر الأسعار بالتبعية لباقي سلع وخدمات الأسواق المحلية على الرغم من حالة الكساد القائمة فيها.

(٢) من شأن عمليات الغسيل، خلق الدخول الطفيلية الهائلة لعناصر وأعضاء منظمات جريمة غسل الأموال وتابعيهم، بما يحفزهم إلى حياة الترف

والبذخ، ومن حيث إنهم يتنافسون على شراء كميات ضخمة من السلع والخدمات المتوفرة في السوق، مع طبقات المجتمع الأخرى بمن فيهم الفقراء، ومحدودي الدخل، والأغنياء الشرفاء، ومن حيث إنهم أكثر قدرة على الدفع من بقية طبقات المجتمع، فإنهم يتسببون تلقائياً في ارتفاع المؤشر العام للأسعار، بما يعجز طبقات المجتمع الأخرى عن الشراء، وبما يقلل الطلب العام، فتزداد حدة الكساد.

(٣) إن شركات الواجهة الوهمية التي تنهض بعمليات غسل الأموال هي بطبيعتها غير منتجة، فلا يؤثر وجودها إيجابياً على الخروج من حالة الكساد، ومن ناحية أخرى فإنها لا تساعد على كسر حدة البطالة في المجتمع لانعدام فرص العمل الحقيقية لديها واكتفائها بتوظيف أهل الثقة فقط، ومن ثم فإن أثرها الإيجابي في زيادة الطلب الكلي الفعال منعدم تماماً.

(٤) قد يترتب على إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفية بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق حالة من التشاؤم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتنعدم أو على الأقل تتجمد الاستثمارات الجديدة حيث يرون أمامهم شركات كان لها أسم كبير تصفى بدون سبب ظاهر.

(٥) تعمد منظمات غسل الأموال عند إعادة تصدير المال المغسول إلى شراء العملات الأجنبية (الدولار الأمريكي – اليورو – الأسترليني) من السوق السوداء بأي سعر، ونظراً لضآلة موارد الدول النامية من النقد الأجنبي، فإن عملتها الوطنية تنهار أمامه في أسواق صرفها، بما يؤدي تلقائياً إلى ارتفاع قيمة وارداتها السلعية المرتبطة بالدولار، وهو ما يؤدي إلى اشتعال الأسواق

وارتفاع الأسعار، وبالتالي مزيد من انخفاض الطلب الكلي، وتعثر المزيد من المشروعات الإنتاجية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك وعن مواصلة نشاطها الإنتاجي، وربما أدي تعثرها إلى تصفيتها أو توقفها جزئياً عن النشاط، بما يزيد من حالة الكساد في ذات الوقت الذي تواصل الأسعار فيه ارتفاعها.

۞ رابعاً: جموح التضخم وانهيار قيمة العملة الوطنية:

غنى عن القول أن اقتصادات الدول النامية مصابة بمشكلات اقتصادية مزمنة من أهمها:

أ – قلة مواردها من النقد الأجنبي.

ب – تدني الصادرات وتزايد الواردات السلعية.

جـ– جمود وضعف الجهاز الإنتاجي.

ولا مجال للبحث هنا في أسباب هذه المشكلات حيث ينحصر الاهتمام على الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ولا جدال في أن الأثر المؤكد حدوثه نتيجة دخول مئات الملايين من الدولارات فجأة وبدون سابق إنذار أو استعداد، في اقتصاد نام يعاني من جمود وضعف جهازه الإنتاجي، بما لا يسمح له نهائياً باستشعار هذه الزيادة الهائلة في العرض الكلي للنقود داخل أسواقه، ومواجهتها بزيادة مماثلة في إنتاجه من السلع والخدمات بما يمتصها ويستوعبها ويعدم تأثيرها.

إن الأثر المؤكد حدوثه في هذه الحالة هو إصابة هذا الاقتصاد بالتضخم النقدي الجامح، حيث تشتعل الأسعار وتنهار قيمة العملة الوطنية وتعجز أية قرارات أو إجراءات عن مواجهته.

أما الأثر الثاني المؤكد حدوثه عند إعادة تصدير هذه الملايين الهائلة من النقد الأجنبي إلى حيث الموطن الأصلي لمالكيها فهو المزيد من الانهيار لقيمة العملة الوطنية، حيث تعمد منظمات غسل الأموال إلى شراء النقد الأجنبي من كافة أسواقه – الرسمية والموازية والسوداء – بأية أسعار فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلاً في السوق، فتنهار العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية حيث تتعدد مصادر الطلب عليها.

۞ خامساً: اهتزاز المؤسسات المالية والائتمانية:

لأغراض البحث في جريمة غسل الأموال، عرفت المادة الثامنة من اللائحة النموذجية حول غسل الأموال ومصادرة الأصول الصادرة في ١٩٩٢/٣/١٠م من لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، عرفت المؤسسات المالية بأنها:

أ – أي بنك تجاري أو شركة ائتمان أو جمعية ادخار وإقراض، أو جمعية بناء وإقراض، أو بنك ادخار، أو بنك صناعي، أو اتحاد ائتماني أو أي مؤسسة أو منشأة اقتصادية أخرى مرخص لها بممارسة العمل بمقتضي القوانين المصرفية المحلية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة أو مختلطة.

ب – أي سمسار أو متعامل في الأسهم.

جـ– أي صراف عملات أو متعامل فيها.

وبالمثل يعتبر الأشخاص الذين يباشرون الأنشطة التالية في حكم المؤسسات المالية:

أ – صرف الشيكات كنشاط منتظم أو جوهري.

ب – إصدار أو بيع أو تسديد أو تظهير الشيكات السياحية أو الحوالات البريدية كنشاط منتظم أو جوهري.

جـ– تحويل الأموال كنشاط منتظم أو جوهري.

د – أي نشاط آخر خاضع للإشراف من البنك المركزي (بنك الحكومة) أو السلطات المالية الأخرى.

والملاحظ أن هذا التعريف يتوسع كثيراً في مفهوم المؤسسات المالية، لما يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات من دور خطير في تسهيل أو التستر على عمليات جريمة غسل الأموال، ويمكن رد هذا السلوك إلى أمرين هما:

أ – حرص البنوك بصفة خاصة على سرية العمل المصرفي، الذي قد يوقعها القانون عند الكشف عنه تحت طائلة المساءلة القضائية والجنائية، إضافة إلى تخوف المسئولين في البنوك من عناصر منظمات جريمة غسل الأموال عند الإبلاغ عن عملياتهم المشبوهة والتي قد تنتهي بالأموال المغسولة إلى مصادرها، بما يجعل المسئولين في البنك عرضة للانتقام من هذه المنظمات، أو على الأقل بما يجعل الموظفين الذين يبلغون الجهات الأمنية المسئولة عن شبهاتهم عرضة للتهديد الأمني، فضلاً عن مجرد الشك في عملية ما أو في عميل ما قد لا يكون كافياً كأدلة اتهام ضده تستوجب التضحية بسرية العمل المصرفي وتشويه اسم وسمعة العميل.

ب – الدور الخطير الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والائتمانية الأخرى عن غير قصد، وربما عن غير علم في عمليات غسل الأموال، وقد تقدم في المبحث الأول من البحث الماثل كيف أن جل أو أكثر عمليات الغسل في مرحلتي الإدخال والخلط تعتمد على أساليب وعمليات مصرفية، ولهذا

تتجه معظم قوانين مكافحة غسل الأموال في الدول المختلفة إلى رقابة العمليات المصرفية رقابة حاسمة وفاعلة من خلال أجهزة الإشراف البنكي الداخلية، والدور الرقابي للبنوك المركزية، والتعاون المأمول بين القطاع المصرفي وأجهزة مكافحة جريمة الغسل.

ونحن نرى أن مجرد التوسع في مفهوم المؤسسات المالية والائتمانية التي يجب مراقبة عملياتها لأغراض مكافحة غسيل الأموال، وإن كان إجراءً مناسباً على المستوى الداخلي في كل دولة على حدة، إلا أنه ليس كافياً على المستوى الإقليمي أو الدولي، بما يستوجب تعميم هذا الإجراء على المستوى الإقليمي أو الدولي، حيث من الضروري أن تكون أية إجراءات مضادة لجريمة غسل الأموال متناسبة مع بيئة السوق النقدية والمالية، ذلك لأن أساليب البنوك وأنماطها وطبيعة أنشطتها تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، حتى على المستوى الإقليمي.

وحتى لا يخرجنا الحديث عن إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال الرقابة المصرفية، عن مقصدنا الأساسي وهو أثر جريمة غسل الأموال على المؤسسات المالية والائتمانية فإننا نقول:

بأن الثقة العامة في البنوك خاصة والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بمقتضى القوانين المصرفية المحلية عامة، يمكن أن تهتز من جراء الدعاية العكسية الناتجة عن العلاقات التي قد تنشأ أو تربط بين البنوك والمجرمين، ولاشك أن التفريط في الثقة العامة في البنوك ومن ثم في استقرار الجهاز المصرفي، أمر في غاية الخطورة على اقتصاد أي دولة.

وليس اهتزاز الثقة العامة في البنوك واستقرارها هو الأثر الوحيد والمباشر لجريمة غسل الأموال على المؤسسات المالية والائتمانية، وإنما للجريمة آثار أخرى مباشرة منها:

التورط في خسائر مباشرة ناتجة عن عمليات النصب والاحتيال التي تمارسها منظمات غسل الأموال، في علاقاتها الخفية مع بعض المؤسسين، أو بعض أعضاء مجالس إدارة الشركات، أو بعض موظفي البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلعب الهدايا والرشاوى والعمولات، دوراً كبيراً في تسهيل اقتراض بعض أعضاء هذه المنظمات من البنوك، قروضاً ضخمة وطويلة الأجل بالضمان الشخصي أو بضمان أصول وهمية، أو أصول رأسمالية مقدّرة دفترياً بأضعاف قيمتها السوقية الحقيقية، وذلك بما ينتهي بهذه القروض إلى مجرد قيدها في دفاتر البنك ديوناً معدومة.

وقد تلعب نفس هذه الضغوط المشار إليها دورها في الأحوال التي تتزعزع فيها أمانة ونزاهة بعض الموظفين في بعض البنوك، بما يؤدي إلى استمرار نزيف القروض المعدومة، وترتيب المزيد من الخسائر المباشرة على البنك. كما قد تلعب هذه الضغوط دورها في تأسيس عصابات أو منظمات غسل الأموال لبعض البنوك أو لبعض الشركات العاملة تحت مظلة القانون المصرفي أو قانون الشركات، في دولة ما أو في مجموعة من الدول حتى تتم عن طريق هذه المؤسسات المالية الشرعية، دورة غسل الأموال في أمان وبعيداً عن مخاطر التبليغ للجهات الأمنية عن العمليات المشبوهة المثيرة لريبة وشك أحد موظفي البنك أو الشركة، ثم لا مانع بعد ذلك من تعثر البنك أو الشركة أو حتى تصفيتهما، أو من ضياع أموال المودعين البسطاء لدى هذا البنك، أو من

ضياع حقوق المتعاملين حسني النية مع هذه الشركة، وهذا ما ينعكس بأوخم العواقب على الجهاز المصرفي ككل والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

۞ سادساً: ومن أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسل الأموال على الاقتصاد المتلقي لهذه الأموال في مراحل الغسل:

خلق المضاربات الوهمية على العقارات أو الذهب والمجوهرات في أسواق هذا الاقتصاد، بما يرفع من قيمتها السوقية، ويلهب ظهور الغالبية الساحقة من أبناء هذا البلد.

ناهيك عن الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية في أسواق الأوراق المالية سواء الأسواق الفورية أو الحاضرة، أو أسواق العقود المستقبلية والاختيارات، حيث تكثر عمليات البيع الصوري أو المظهري، وعمليات الشراء لغرض الاحتكار وجني المكاسب، واتفاقيات التلاعب، وهي كلها عمليات ضارة جداً بأسواق الأوراق المالية الناشئة التي لا تستطيع أجهزة السوق كشفها أو وقفها في الوقت المناسب، فضلاً عن أضرارها البالغة بالنسبة للمستثمرين البسطاء.

وما هذه الانهيارات التي نسمع عنها بين الحين والآخر في أسواق الأوراق المالية الناشئة في الدول الخليجية أو في غيرها، إلا نتاج للانحرافات والممارسات غير الأخلاقية، التي تمارسها عصابات غسل الأموال في هذه الأسواق.

۞ سابعاً: وإلى جانب هذه الآثار الاقتصادية الكلية لغسل الأموال، توجد طائفة أخرى من الآثار الاقتصادية الجزئية لهذه الجريمة على اقتصاد الدولة المتلقية للمال غير المشروع نبرزها فيما يلي:

(١) تؤدي عمليات تصدير المال المغسول إلى الخارج في سلسلة حلقات غسل الأموال إلى تفاقم عجز ميزان المدفوعات، وزيادة الطلب على النقد الأجنبي في أسواق الدولة المصدرة للمال بعد غسله، بما قد يضطر البنك المركزي فيها إلى طرح جانب من احتياطي النقد الأجنبي لديه في الأسواق لمنع تدهور عملته الوطنية في مواجهة الطلب المتزايد على النقد الأجنبي.

(٢) يترتب على استفادة أعضاء عصابات غسل الأموال من حصيلة الدخول غير المشروعة التي حصلوا عليها، إلى حدوث تشوهات في نمط الإنفاق والاستهلاك الخاص، بما يؤدي إلى نقص المدخرات في المجتمع، وهو ما قد يحرم النشاط الإنتاجي الحقيقي من التمويل اللازم له.

(٣) تؤدي عمليات المضاربات الوهمية التي تجريها عصابات غسل الأموال على الذهب والمجوهرات والعقارات والأوراق المالية، إلى إغراء المنتجين الحقيقيين في الدخول فيها لجني بعض المكاسب السريعة، وقد يؤدي ذلك إلى توقف المشروعات الإنتاجية كلياً أو جزئياً عن الإنتاج، والتفرغ لهذه المضاربات الوهمية لجني المزيد من المكاسب، وهو الأمر الذي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الوراء، وهو ما يفسر لنا أحجام الانخفاض في الإنتاج في اقتصادات الدول المتلقية للأموال المراد غسلها.

(٤) تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث خلل وتشوهات في عدالة توزيع الدخل القومي، وزيادة الفجوة الاقتصادية بين طبقتي المجتمع (الأغنياء، والفقراء) وهو ما قد يولد الصراع الاجتماعي الطبقي في المجتمع، الذي قد يقود إلى الفتن والاضطرابات الاجتماعية.

(٥) يمكن أن تؤدي عمليات تصدير المال المغسول إلى الخارج وما يصاحبها من نقص في تعبئة الموارد لتمويل المشروعات الإنتاجية الجديدة، إلى إضطراد حكومة الاقتصاد المصدر للمال المغسول، إلى فرض ضرائب جديدة أو إلى زيادة معدلات (أسعار) الضرائب القائمة، لسدّ الفجوة بين الموارد المتاحة، والاحتياجات الفعلية للاستثمار، وهو ما يعني اقتصادياً زيادة الأعباء الضريبية عن طاقة أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع.

(٦) وفي الحالات التي لا تلجأ الحكومة فيها إلى زيادة معدلات الضرائب السارية فإنها قد تضطر إلى عقد القروض الداخلية أو الخارجية، بما يلقي بثقله على ميزان مدفوعاتها، وظهور العجز الدائم في ميزانيتها العامة.

وإذا كان ما تقدم هو الآثار الاقتصادية البارزة لجريمة غسل الأموال، فإن لهذه الجريمة ومن حيث كونها جريمة مستمرة متتابعة المراحل، ومتجددة في أساليبها آثاراً أخرى على مستوى الاقتصاد العالمي، وهو الأمر الذي استوجب حظرها ومكافحتها على المستوى العالمي.

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية مهمة مفادها: أن كل مال هارب من وجه المشروعية، لابد وأن يكون ملطخاً بالشبهة، وأن رءوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية، لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، وهذا هو الواقع في أساليب ومراحل غسل الأموال، حيث لا يهتم الغاسلون بالجدوى الاقتصادية للمشروعات، قدر اهتمامهم بتوظيف الأموال، الذي يسمح بإعادة تدويرها، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح، ويشكل خطراً داهماً على مناخ الاستثمار المحلي والدولي.

إذ على المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رءوس الأموال التي تبحث عن الأمان لا عن الربح، من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع، إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الرديئة ومعدلات العائد المتدني، وذلك بما يضر بمصداقية الأسس والسياسات الاقتصادية المتعارف عليها عالمياً، والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها والتعويل عليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية، وتنذر بإنهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

أما على المستوى المحلي فقد تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة اعتبارات السياسة النقدية والمالية والاقتصادية القائمة في الدولة إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمرين الحقيقيين، الوطنيين والأجانب، وذلك لما لعمليات الغسل من آثار سلبية على المتغيرات الاقتصادية، ومن شأن هذه الآثار تعقيد مهمة الدولة في وضع الخطط الفاعلة لبرامج التنمية.

ويؤكد البعض[1] على خطورة هذه العملية مطالباً بضرورة إصدار القوانين اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، لمصلحة الاقتصاد الوطني، من حيث إن الاعتماد على الأموال غير المشروعة في الاستثمار يهدد الاقتصاد الوطني لأي دولة بالانهيار حيث تتوجه هذه الأموال غالباً إلى الأنشطة الاقتصادية الهامشية أو غير المشروعة، أو المنافسة غير الشريفة مع كيانات الاستثمار المشروعة، التي قد تنسحب من السوق لعدم قدرتها على المنافسة تاركة المجال للمشروعات المدعومة بالمال غير المشروع.

---

١) د/ نادية يوسف – جريدة الأهرام – العدد ٤٢٣٤٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣م.

الفصل الثاني

الآثار الاجتماعية
لجريمة غسل الأموال

الفصل الثاني
الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

ما من فعل إجرامي إلا وله آثار اجتماعية، يضيق نطاقها أو يتسع بحسب جسامة الفعل وخطورته، ومدى تأثيره على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ومصالح أفراده، وتأتي جريمة غسل الأموال في طليعة الجرائم الاقتصادية الحديثة نسبياً، في تأثيراتها الاجتماعية على مجتمع الجريمة وأفراده، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية التي يمكن استشرافها من جراء هذه الجريمة ما يلي:

۞ أولاً: تآكل (بل انهيار) الطبقة الوسطى في المجتمع، وسيادة الطبقة المتطفلة، حيث يقسّم المجتمع المحلي لآية دولة تقليدياً إلى ثلاث طبقات:

١- أغنياء.

٢- فقراء.

٣- طبقة وسطى.

وهذا التقسيم في حقيقته، محمود ومطلوب، ضماناً لتلاحم المجتمع وتشابك مصالح أفراده، وتكامل نشاطهم الاقتصادي، وقد اعترف القرآن الكريم بهذا التقسيم الطبقي للمجتمع البشري، قال تعالى: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾[1]، فالطبقات الاجتماعية في الآية الكريمة درجات وأقل الجمع

---

١) سورة الزخرف، آية ٣٢.

ثلاثة، إذ لا ينبغي أن يقسم المجتمع إلى طبقتين فقط مع إلغاء الطبقة الوسطى منه.

ويعرِّف البعض الطبقة الوسطى بأنها[١]: الطليعة الرئيسة للانطلاق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمعات المختلفة، وتتألف من العلماء والأدباء والمهنيين ورجال الدين، وهم الذين يمثلون الركيزة العلمية والثقافية في المجتمع، فالطبقة الوسطى هي القادرة على التلاحم الاجتماعي والتطور السلمي، وإحداث التوازن بين الماديات والمعنويات، وهي التي تشكل بنية المجتمع المدني الحامية والحافظة لهويته الثقافية.

والطبقة الوسطى ليست كتلة متجانسة من البشر، فهي تتألف من شرائح عليا ووسطى ودنيا، وأهم ما يميزها: أنها تعيش على عملها، ومعظم أعضائها متعلمون، ولديهم طموحات عالية، ويشكلون في مجموعهم ما يعرف بالرأي العام البعيد عن توتر المال والفقر، ولديهم القدرة على التعبير الحر، وقبول الرأي الآخر، وغياب هذه الطبقة يحرم المجتمع من القدرات الإبداعية القادرة على التطوير، حيث تعتبر الطبقة الوسطى في التدرج الطبقي لأي مجتمع، لحمة المجتمع وهمزة الوصل بين طبقتيه الأخريين، فقد لوحظ بالاستقراء والتتبع أن هذه الطبقة هي:

- أكثر طبقات المجتمع وطنية وانتماء للوطن، وتضحية وفداء من أجله.
- أكثر طبقات المجتمع حرصاً على التعليم واغترافاً من الثقافة.

---

١) تقرير لجنة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن القادم مقدم إلى المؤتمر العام السادس لرابطة الجامعات الإسلامية – نوفمبر ١٩٩٩م.

- أكثر طبقات المجتمع تمسكاً بالقيم والثوابت والأخلاق والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة الأصيلة.
- أكثر طبقات المجتمع بذلاً وعطاءً ونشاطاً.
- ومن أبناء هذه الطبقة يولد: المفكرون، والعلماء، والأدباء والمثقفون والمهنيون، والأطباء والمهندسون، والقضاة والمحامون والموظفون.

ومن الخطورة البالغة على أي مجتمع تآكل هذه الطبقة وذوبانها في طبقة الفقراء وانقسام المجتمع فقط إلى طبقتين، حيث تنهار مع تآكل هذه الطبقة كل معاني الانتماء والقيم والعطاء، وحيث لا يصبح للتعليم قيمة أكثر من فرصة الحصول على عمل أو وظيفة، وحيث لا يصبح للثقافة معنى أكثر من التسلية وقتل أوقات الفراغ.

ومن الأمور غير المواتية أن الطبقة الوسطى في كل مجتمع هي طبقة أصحاب الدخل الثابت والمحدود، وأن دخل هذه الطبقة موزع على مطالبها الحياتية الضرورية: الغذاء والكساء والسكن والتعليم والمواصلات والعلاج وغيرها من ضرورات الحياة، وأن أي ارتفاع في أسعار هذه المطالب يرهق كاهل هذه الطبقة، بما يجعلها تتنازل شيئاً فشيئاً عن ضرورات حياتها وعن قيمها ومبادئها وثوابتها الاجتماعية، بل وتجحد معاني الانتماء للوطن والتضحية من أجله ومعاني البذل والعطاء، حيث ينصرف جل اهتمامها ونشاطها على البحث عن ضرورات الحياة، فإذا اشتدت وطأة الأسعار عليها ذابت واختفت، وحلت محلها وتبوأت مكانها طبقة المترفين من أثرياء جريمة غسل الأموال، والطامة الكبرى ليست فقط في اختفاء طبقة وظهور طبقة أخرى مكانها وإنما هي في سيادة ثقافة الترف والعري والبذخ، وفي ظهور قيم

وعادات وأخلاق لا تمت للمجتمع بأية صلة، بما يخلق صراعاً اجتماعياً بين الأجيال، وبما يولد ويغرس الحقد الاجتماعي لدي الفقراء.

وقد قدمنا في المبحث السابق كيف أن جريمة غسل الأموال تخلق مشكلات التضخم والكساد التضخمي والبطالة، وهي مشكلات اقتصادية ذات تأثير سلبي على حياة الطبقة الوسطى قد يؤدي إلى تأكلها بما تمثله من ثقل بالغ في حياة المجتمعات.

۞ ثانياً: انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية وسيادة ثقافة المخدرات:

تمثل الثوابت والقيم الاجتماعية، قيمة غالية، ومعنى نفيساً في حياة كل مجتمع، فالصدق والأمانة والإيثار والشجاعة والإخلاص وإنكار الذات، وحب الخير، وصلة الرحم، والتعاون وإغاثة الملهوف، وغيرها من الثوابت والقيم الاجتماعية التي هي ثمرة غرس الشريعة الإسلامية في نفوس معتقديها، هذه القيم والثوابت تتحول بفعل جريمة غسل الأموال أثراً بعد عين، وذكريات أيام خلت بعد واقع ومعايشة، ففي البيئة التي طغت فيها ماديات الحياة على قيمها ومعنوياتها، يمسي القابض فيها على قيمه وأخلاقياته وثوابته كالقابض على الجمر.

إن جريمة غسل الأموال بما تحدثه في المجتمع من تضخم وانهيار في قيمة العملة الوطنية، ومن كساد تضخمي وهشاشة في الاقتصاد القومي، ومن تآكل للطبقة المتوسطة الأكثر وطنية وانتماء وتعلماً وثقافة وتمسكاً بالقيم، ومن سيادة لطبقة المتسلقين والمتملقين والطفيليين، ومن سيادة لثقافة الترف والعري وغير ذلك، إن جريمة بهذا القدر من الخطورة لقادرة على قتل القيم والثوابت الاجتماعية الأصيلة حيث تتوارى أمامها كل صرخات التحذير من

الفتن والدعوة إلى التمسك بالخلق والقيم، وحيث تنفصل أمامها الكلمة الطيبة الحسنة عن السلوك الاجتماعي السائد.

إذ ماذا يفعل رب الأسرة المسكين ذو الدخل المحدود، الذي يعجز دخله عن مواجهة الزيادات المستمرة في أسعار السلع والخدمات، إنه في الوقت الذي يعمل فيه كطاحونة الهواء التي لا تتوقف يجد نفسه عاجزاً عن تلبية الحد الأدنى لحاجات أسرته المتزايدة، إنه وبعد أن تنهار قواه وطموحاته وأحلامه يمكن أن يكون فريسة سهلة لمنظمات الجريمة المنظمة ومنظمات غسل الأموال، حيث تدر عليه عملياتهما ما يفوق خياله وتصوراته من كسب خلال حياته، إنه في هذا الوقت يكون أكثر استعداداً للتضحية بأية قيم أو ثوابت اجتماعية، بل إنه قد يسخر من نفسه على زمن تمسكه بها، إنه عندما كان صادقاً أميناً مخلصاً منكراً لذاته محباً للخير منتمياً لوطنه كان معدماً لاهثاً وراء الحد الأدنى من ضرورات حياته، وعندما اعتنق فكر وثقافة الجريمة تغير حاله إلى النقيض، أليست هذه مأساة حقيقية تحياها المجتمعات التي تتخذها منظمات غسل الأموال ميداناً لنشاطها الإجرامي!؟.

۞ ثالثاً: دعم الجريمة المنظمة:

من الملاحظ أن عمليات غسل الأموال الفردية نادرة الوجود، وإن وجدت فهي قليلة الأهمية والأثر، وعلى سبيل المثال فإن تاجر المخدرات المحلي تاجر تجزئة يتستر في الغالب الأعم وراء مقهى أو بقالة صغيرة، يبيع المخدرات لكي يتعاطى هو بأرباحها المزيد منها.

الخطورة إذن في جريمة غسل الأموال تكمن في عصابات الجريمة المنظمة، سواء المنظمات المرتكبة للجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، أو

منظمات غسل الأموال، فالمجرم في كلتيهما يمتلك أصولاً وممتلكات هائلة، وسواء تمكنت السلطات الأمنية من القبض عليه وإيداعه السجن أو كان حراً طليقاً، فإن أصوله وممتلكاته لو ظلت حرة طليقة، فكل شيء يمكن للتنظيم الإجرامي تعويضه واستبداله بسهولة ويسر، إذ غالباً ما يواصل هو أو من خلال شركائه في التنظيم أنشطتهم الإجرامية الخطيرة مستخدمين في ذلك هذه الثروات الطليقة.

ومن ثم فإن أعضاء هذه المنظمات إزاء الأرباح الهائلة التي يحققونها يرون في السجن مجازفة مقبولة، طالما يمكنهم مواصلة استثمار ثرواتهم غير المشروعة عن طريق زملائهم – على فرض إيداعهم السجن – وسوف تكون أموالهم ومعها المزيد من الأرباح المستحقة عليها في انتظارهم حين يخرجون.

إن بطون أعضاء هذه المنظمات لا تملؤها أية زيادات في ثرواتهم غير المشروعة، فمقصدهم الأصلي من ارتكاب جرائمهم هو الحصول على المزيد.

واقع الأمر إذن هو أن عمليات غسل الأموال تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين، فأعضاء منظمات غسل الأموال، لا يغسلون لحسابهم الخاص وإنما هم أفراد تنظيم فرعي منبثق عن إحدى منظمات الجريمة الأصلية المنظمة ومن ثم فإنهم يحصلون على نصيبهم المقرر لهم، ويحولون القدر الأكبر من المال المغسول لحساب مرتكبي الجرائم الأصلية.

إن التقليل من حجم عائدات الجريمة المنظمة على مستوى العالم، أو من حصة أعضاء منظماتها، أمر لم يعد مقبولاً الآن بعد تعدد أشكالها واستخدام منظماتها آخر منتجات التكنولوجيا الحديثة، وتوظيف أكفأ المحامين والمحاسبين لخدمتهم وزيادة فاعلية عملياتهم وتدارك أخطائهم السابقة، وإن القول بسلامة

أي اقتصاد نام من عمليات الغسل قول مغلوط، فإن منظمات الجريمة المنظمة بما تملك من إمكانات مادية هائلة قادرة على اختراق أية جدر واقيـــة، وهـــو الأمر الذي يتطلب مواجهة دولية جماعية صادقة وفاعلة.

۞ رابعاً: تدني إنتاجية عنصر العمل:

لا يمكن الفصل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم النامي بين:

١- عمليات غسل الأموال ومعدلات البطالة.

٢- عمليات غسل الأموال وانتشار تعاطي المخدرات.

٣- عمليات غسل الأموال والتضخم الجامح.

ومن جهة ثانية فإن هناك تلازماً بين هذه الظواهر الثلاثـــة وبـــين تـــدني إنتاجية عنصر العمل الوظيفي والمهني والحرفي واليدوي، فالبطالـــة كظـــاهرة اقتصادية واجتماعية سواء كانت سافرة أو مقنعة تعني خروج أعداد العمالـــة العاطلة من دائرة النشاط الإنتاجي كلياً أو جزئياً.

وتعاطي المخدرات كظاهرة اجتماعية خاصـــة الهيروبـــن والكوكـــايين والحشيش والأفيون يعني تدمير الخلايا الدماغية المتحكمة في الحـــس والإدراك وفقد التركيز عند المتعاطي بصفة دائمة أو مؤقتة حسب نوع المخدر، بما يعني ضعف قدرته على العمل والإنتاج، أو خروجه نهائياً مـــن دائـــرة النشـــاط الإنتاجي، خاصة إذا اقترن التعاطي بالفقر وما يتولد عنه من أمـــراض نقـــص العناصر الغذائية عند المتعاطي.

والتضخم كظاهرة اقتصادية وهو أحسن الفرضيات الثلاثة المتقدمة وأقلها من الناحية النظرية تأثيراً على عنصر العمل، يعني في وجهه الواقعي اضـــطرار

العامل تحت وطأة ارتفاع الأسعار وتدني القيمة الحقيقية لدخله المحدود، للعمل أغلب ساعات النهار، سبع ساعات يومياً في عمله الأصلي ومثلها أو أزيد منها في عمله الإضافي، فإذا صاحب ذلك أمراض نقص العناصر الغذائية لديه – وهو الغالب عند معظم العمال – فإن طاقته الإنتاجية يمكن أن تنعدم في سن مبكرة لديه، ناهيك عما يصيبه من البلادة واللامبالاة والتباطؤ، الناتج عن شدة الإرهاق، أثناء ساعات العمل، ومثل هذا العامل لا ينتظر منه الجودة أو الإتقان، أو تحقيق معدل الإنتاجية المطلوب منه.

ولا يخفى ما يلحقه ضعف الإنتاجية لدى شرائح المجتمع المنتجة من الآثار البالغة السوء على حجم الناتج الكلي في المجتمع، وعلى جودة المنتجات وقدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية، في عالم يتصارع فيه المنتجون على غزو الأسواق العالمية لتصريف منتجاتهم حيث لم تعد المنافسة تعتمد على وفرة المصادر الطبيعية أو العمالة الرخيصة أو مصادر التمويل، بل أصبحت القدرة التنافسية تكتسب من خلال إنتاج سلع جيدة، أو التحسين السريع والمستمر في المنتجات وطرق التصنيع، والدخول بها إلى الأسواق بطريقة أكثر تأثيراً، وهو الأمر الذي يتطلب:

١- إدارة واعية متطورة تلتقط إشارات الأسواق وتستجيب لها وتتفاعل معها إدارة ذات حس مرهف قادر على التنبؤ والتقييم والاختيار وتعبئة الموارد والتنفيذ والترشيد والتطوير والمنافسة[١].

---

١) د/ علي حبيش – استيعاب التكنولوجيا وتحديات العصر – أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا – القاهرة ١٩٩٣م.

٢- عمالة مدربة تدريباً جيداً متجدداً قادرة على استيعاب تكنولوجيا الإنتاج المتقدمة، وعلى المسايرة المستمرة للفنون والمعارف الإنتاجية الجديدة، وعلى توظيف كل معارفها في إحداث التنمية المنشودة.

وهذان المطلبان قد يعز وجودهما في ظل الآثار المتولدة والناجمة عن جريمة غسل الأموال.